

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى امر عدد 1384 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جويلية 1995.

كلف السيد كريم اليانوبلي، المهندس الاول، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بمدنين.

وزارة الفلاحة

امر عدد 1420 لسنة 1995 مؤرخ في 31 جويلية 1995 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية وكيفية تدخله.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي للميزانية الصادر بالقانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمنقح بالقانون عدد 41 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

- ممثل عن وزارة التجارة : عضو

- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

ويقع تعيين أعضاء هذه اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لاجتماعات اللجنة وبصوت استشاري، كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة لاشغال اللجنة.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تجتمع اللجنة في ظرف ثمانية أيام بنفس جدول الأعمال وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات بوزارة الفلاحة كتابة اللجنة ومسك ملفاتها.

الفصل 9 - وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والفلاحة والتجارة والصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يتولى صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية المحدث بالفصل 45 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 27 ديسمبر 1994 المشار إليه أعلاه :

(1) تمويل أنشطة وبرامج المجامع المهنية المشتركة وخاصة منها المتعلقة بـ :
- نفقات التسيير والتجهيز

- تعديل أسعار المنتوجات الفلاحية والصيد البحري.

(2) تمويل الدراسات القطاعية الإستراتيجية

(3) وبصفة عامة كل العمليات الأخرى التي تهدف الى الرفع من القدرة التنافسية للقطاع.

الفصل 2 - ينتفع بتدخلات صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية، الهياكل والمؤسسات التالية :

- المجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية

- الهياكل المختصة والمهنية فيما يخص تحسين الإنتاجية والجودة والقيام بالدراسات القطاعية الإستراتيجية الموكلة إليها.

الباب الثاني

موارد الصندوق وكيفية التصرف فيه

الفصل 3 - يمول صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية :

- الموارد والمعالي المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 27 ديسمبر 1994.

الفصل 4 - تكتسي الميزانيات المخصصة للعمليات المختلفة المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر صبغة تقديرية. ويتم إقرارها سنويا من طرف وزير المالية باقتراح من وزير الفلاحة.

الفصل 5 - تضبط المنح المسندة لفائدة المجامع والهيئات المهنية بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر.

وتتم عمليات الصرف المحمولة على صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية طبقا للقواعد المعمول بها في مجال الحسابات الخاصة بالخرزينة.

الفصل 6 - يتولى وزير الفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

الباب الثالث

تركيبة وصلاحيات اللجنة الإستشارية

الفصل 7 - تحدث لجنة إستشارية تكلف خاصة بـ :

- إقتراح برامج تدخل الصندوق ومشاريع الميزانيات التقديرية للمجامع،

- إبداء الرأي في إسناد تمويلات الصندوق،

- متابعة وتقييم برامج تدخل الصندوق وتقديم الإقتراحات في الغرض،

- إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرض عليها من قبل وزير الفلاحة والتي تدخل في إطار مشمولاتها.

الفصل 8 - تتركب اللجنة الإستشارية من :

- المدير العام للتمويل والتشجيعات بوزارة الفلاحة : رئيس

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج النباتي : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للتخطيط والتنمية والإستثمارات الفلاحية : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للصيد البحري : عضو

- ممثل عن وزارة المالية : عضو

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو